أي لا للشك فاندفع ما يقال إن أو لا تدخل الحدود أي التي للشك كما علمت واندفع ما يقال كيف يجمع حقائق ثلاثا في تعريف واحد وهو لايمكن قوله فعل النفس أي الذي هو الالتزام قوله فاندفع اعتراض ابن عرفة أي على التعريف الذي ذكره خليل لأن أصله في كتاب ابن الحاجب تبع فيه القاضي عبد الوهاب قوله بأن الشغل إلخ هذا تصوير للاعتراض قوله لازم له الضمير عائد عن الضمان فقوله بعد لأن الضمان إظهار في محل الإضمار والمعنى أنه حاصل بنفس الضمان لا نفس الضمان قوله أي لانه كالتعريف بالمباين أي بغير الحقيقة بل بالمسبب عنها قوله ووجه الدفع إلخ الصواب أن يقول ووجه الاعتراض ودفعه لأنه ذكر في هذه العبارة وجه الاعتراض ووجه دفعه تأمل قوله بل المراد به إلخ أي كما أجاب بذلك ابن عاشر قوله فأركانه خمسة أي وقد أخذت من التعريف فإن قوله التزام مكلف هو الضامن وقوله دينا هو المضمون به وقوله من عليه هو المضمون وقوله لمن هو له هو المضمون له وقوله بما يدل عليه هو الصيغة قوله ضامن وسيأتي يقول ولزم أهل التبرع قوله ومضمون هو من عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه قوله ومضمون له أي وهو من له الدين المذكور قوله وصيغة هي مايدل على الالتزام قوله والمضمون به هو الدين أي اللازم أة الآيل إلى اللزوم الذي يمكن استفاؤه من ضامنه وصرح به دون باقي الأركان توطئة لكلام المتن قوله وكذا دين فلانا وانا أضمنه أي واما إذا قال داين فلانا أو بع له أو عامله فإنه ثقة مأمون ولم يقل فأنا ضامن له فلا يلزم ذلك القائل شيء ولو ظهر ان القائل